

صحيح مسلم

15 - (1472) حدثنا إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن رافع (واللفظ لابن رافع) (قال إسحاق أخبرنا وقال ابن رافع حدثنا عبدالرزاق) أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال .

عمر فقال واحدة الثلاث طلاق عمر خلافة من وسنتين بكر وأبي A ا رسول عهد على الطلاق كان Y بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم .

[ش (أناة) أي مهلة وبقية استمتاع لانتظار المراجعة (فلو أمضيناه عليهم) أي فليتنا أنفذنا عليهم ما استعجلوا فيه فهذا كان منه تمنيا ثم أمضى ما تمناه أو المعنى فلو أمضيناه عليهم لما فعلوا ذلك الاستعجال]